

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار ٣٣٠٨ لسنة ١٩٦٢

تجديد إجازة السيد / إحسان حافظ المدير العام  
بديوان الموظفين

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط  
الإجازة واجراءاتها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - ووافق على مد إجازة السيد / إحسان حافظ مدير عام  
التدريب بديوان الموظفين لحكومة الكويت في المدة من ١٢ نوفمبر  
سنة ١٩٦٢ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٢

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح  
في وظيفة استاذ بكلية الهندسة لمدة سنة خامسة ، ككافة توازي الفرق بين  
المرتب والمعاش اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ تنتهي في ١٨ مايو  
سنة ١٩٦٣ تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٣٣١٠ لسنة ١٩٦٢

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور مصطفى هاشم  
أستاذ البتولوجيا السابق بكلية الطب بجامعة القاهرة لمدة سنة ثالثة اعتبارا  
من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٢ ككافة توازي الفرق بين المرتب والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر